لليسار در

إجازة للقانون!!

● الخبر الذى اذاعته وكالة انباء الشرق الأوسط مساء الأحد ١٣ فبراير ونشرته عنها الصحف المصرية والأجنبية صباح اليوم التالى، والمتعلق بموافقة النائب العام على قرار الاتهام والإحالة الذى أعدته نيابة أمن الدولة ضد «حافظ أبو سعده» الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان بتهمة قبوله - بصفته - لأموال من مصادر أجنبية دون الحصول على إذن من وزارة الشئون الاجتماعية بالمخالفة لأمر نائب الحاكم العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٩٢.. خبر خطير ومؤسف ويثير أكثر من قضية.

أولاها قضية حالة الطوارئ المعلنة فى مصر منذ أكتوبر ١٩٨١ والتى دخلت فى عامها التاسع عشر. ولجوء الحكم لاستخدامها فى غير الأسباب التى أعلنت من أجلها - وهى مقاومة عنف جماعات الإرهاب المسلح والمتسترة بالدين - فقد درجت الحكومة على استخدامها فى كل شىء خاصة ضد الخصوم والمعارضين السياسيين، وأعطت بالتالى القانون العادى إجازة، بعد أن أصبح قانون الطوارئ دستوراً ثانياً، والأوامر العسكرية منظومة قانونية كاملة. وبالتالى فالأمين العام لمنظمة حقوق الإنسان يحاكم طبقاً لأمر عسكرى صدر عام ١٩٩٢، ومازال سارياً بعد أكثر من ثمانى سنوات.

● وبالتالى فسيحاكم أيضاً أمام محكمة استثنائية، هى محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) دون أن يكون له حق الطعن على الحكم، والذى يصل طبقاً للأمر العسكرى إلى ١٥ عاماً ولا يقل عن سبعة أعوام، وهى عقوبة لا تتناسب مع الجرم المفترض وقدمه. وكما قالت المحكمة الدستورية العليا «ليس هناك أشد بغيا على هذه الحقوق من عقوبة تتجاوز حدود المعقولية». فالغلو فى العقاب يمثل عدوانا بالغا على أمن المواطن لا يجوز لأى سلطة مهما كانت أن تفعله، ولو كانت سلطة التشريع ذاتها». أى أن هذه المحاكمة هى فى التحليل الأخير محاكمة غير عادلة وليست أمام القاضى الطبيعى.

● ويثير التوقيت أيضاً أكثر من علامة تعجب. فالتحقيق فى هذا الاتهام تم فى «نوفمبر - ديسمبر» ١٩٩٨ وألقى القبض على حافظ أبو سعده وصدر قرار بحبسه لمدة ١٥ يوماً ثم أفرج عنه بعد أن انتهى التحقيق. وفجأة تحركت نيابة أمن الدولة منذ أسابيع وشرعت فى استكمال التحقيق، وصدر قرار الاتهام والإحالة، عشية تقدم المنظمة المصرية وأمينها العام بأوراق إشهار المنظمة كجمعية أهلية طبقاً للقانون الجديد، وقبل صدور تقريرها عن حادثة الصدام بين أهالى الكشح الأخيرة وأبعادها. وهو ما يشير بوضوح إلى ارتباط التوقيت بالحملة الحكومية ضد منظمات حقوق الإنسان فى مصر، خاصة وقد سبق القرار عدة ممارسات استهدفت المنظمة وجماعة تنمية الديمقراطية وغيرها من مراكز حقوق الإنسان.

● ويحتاج موقف نيابة أمن الدولة من هذه القضية - منذ البداية - إلى تفسير. فقد بدأ التحقيق فى هذه القضية بناء على «بلاغ» منشور فى إحدى الصحف الخاصة، تحركت على إثره النيابة العامة ويندر فى حدود علمى أن تعتبر النيابة ما ينشر فى الصحف بمثابة بلاغ موجه إليها. فقد نشرت عشرات الموضوعات فى الصحف وطلبت من النيابة العامة التحقيق فيها دون أن تحرك النيابة ساكنا، إلا فى مرات معدودة ثبت أن خلفها أسباباً سياسية واضحة. وقد انتهت التحقيقات فى هذا البلاغ - كما هو واضح - إلى كذب ادعاء المبلغ عن علاقة الشيك المقدم للمنظمة بتقريرها عن أحداث الكشح الأولى (١٩٩٨) - وكان هذا الادعاء وهو سبب الضجة المثارة حينئذ - دون أن يسأل المبلغ عن هذا الجزء الكاذب من بلاغه.

● ويقودنا ذلك إلى صياغة الخبر الذى بثته وكالة أنباء الشرق الأوسط وإصرارها على الربط بين هذا الشيك وتقرير الكشح رغم أن التحقيق أثبت أن الشيك كان لبرنامج المساعدة القانونية للنساء والمعاقين الذى تنفذه المنظمة منذ عام ١٩٩٥، طبقاً لبروتوكول موقع بين المنظمة ولجنة حقوق الإنسان بمجلس العموم البريطانى، ومودع صور منه فى وزارة التعاون الدولى والخارجية المصرية.

إن هذه الحقائق تفرض على كل القوى والأحزاب والمنظمات الديمقراطية أن ترفع صوتها مطالبة بوقف هذه المحاكمة «السياسية»، التى تستهدف حقوق الإنسان والحريات العامة والمجتمع المدنى، وإلغاء حالة الطوارئ والأوامر العسكرية التى عفا عليها الزمن والمحاكمات الاستثنائية (محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية)، وأن تتضامن مع حركة حقوق الإنسان فى مصر، التى تصدت بشجاعة طوال العقد المنصرم لانتهاك الحريات وحقوق الإنسان وشيوع التعذيب.

حسين عبدالرازق